

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

توضيح ذلك أنه إذا أعطاه إردبين أحدهما في مقابلة دينار والسمسرة على الإردب الثاني عشرة أيام فقد قبض الإجارة على الإردب الثاني وهو نصف الإردب الأول فإذا باع الإردب في خمسة أيام رد نصف الإردب الذي أخذه في مقابلة السمسرة عشرة أيام وإن باع الإردب في اليوم العاشر أو مضى العاشر ولم يبع فلا يرد شيئا فقد تردت تلك الأجرة وهي نصف الإردب بين كون بعضه إجارة وبعضه سلفا وبين كون كله ثمنا قوله لأنه يرد حصة ذلك أي الباقي من الأجل قوله وهو كذلك أي فقول المصنف ولم يكن الثمن مثليا أي فإن كان مثليا منع إلا أن يشترط الأجير أنه إن باع في أثناء الأجل لم يرد شيئا وإلا جاز قوله بدل من ضمير جاز فيه أنه لا تتعين البدلية بل المتبادر أن نفس نصف فاعل جاز أي جاز جعله أجرا قوله بشرط أن يعلم ما يحتطبه عليها أي وبشرط ألا يزيد على الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد نقله مجتمعا لموضع كذا فإن زاد ذلك منع للحجر عليه كما ذكره ابن عرفة قوله بعرف أو غيره أي بأن تجري العادة أن الاحتطاب كل يوم نقلتين كل نقدة قدر قنطار مثلا أو يشترط ذلك قوله سواء قيد أي الاحتطاب عليها قوله كنقلة لي أي قدرها كذا واعلم أنه إذا جاز يوم لي ويوم لك أو نقلة لي قدرها كذا ونقلة لك جاز بالأولى كل نقلة نصفها لي ونصفها لك قوله لقوة الغرر أي بعدم انضباطه وهذه من جزئيات المارة في قوله واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه لأن المراد فما حصل من أجرة الحمل أو من ثمن المحمول كما مر قوله والشبكة قال في النوادر ابن القاسم يجوز دفع الشبكة لمن يصيد بها يوما لنفسه ويوما لصاحبها وفي الشهرين كثير لظهور الجهالة اه شب لكن يعكر عليه شرط الجواز وهو أن يعلم قدر ما يحتطب عليها بعرف أو غيره وما يصاد بالشبكة لا يعلم قدره بعرف أو غيره فلا يتصور هذا الشرط في شبكة الصيد وإنما يتصور في شبكة الحمل وإلى هذا يشير الشارح بقوله فيجوز بنصف ما يحمل عليها أي على السفينة أو يحمل في الشبكة قوله إذا كان معينا أي إذا كان ما يحمل عليها معينا كحطب أو تبن أو حشيش من بلد معينة لأجل أن يعلم قدر ما يحمل عليها أو فيها كل يوم مثلا لا إن كان ما يحمل عليها غير معين أو كان من بلد غير معينة كنصف ما يحمل عليها مطلقا في السنة تنبيه لو تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه وقبل أخذ ربهها فلربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها ولا بن القاسم في العتبية لربها كراؤها وهو أبين وأما لو تلفت بعد أخذ ربهها ما يخصه وقبل أخذ العامل فعلى ربهها أجرة عمله وليس للعامل أن يكلف ربهها دابة أخرى قوله أو صاع من زيت قدر الشارح صاع إشارة إلى أن قول المصنف أو من زيت عطف على دقيق لا على قوله منه لئلا يلزم تسلط الدقيق على الزيت وليس بمراد وجعله البدر عطفًا على

منه قوله أي إذا لم يختلف كل من الحب والزيتون في الخروج كأن كان الحب دائما يخرج منه دقيق وذلك الدقيق دائما جيد أو متوسط وكذا يقال في الزيت قوله فإن اختلفت أي فإن تحقق اختلاف الخروج قوله فإن شك أي عند عدم الاختلاف قوله حمل في الزيتون ونحوه على عدم الخروج أي لكون الشأن فيه ذلك بخلاف الحنطة فإن الشأن فيها خروج الدقيق قوله وجاز استئجار المالك منه أي من المستأجر أي بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر بجنس الأجر